الضبط الإداري المحلي في الجزائر

د. عبد المنعم بن أحمد
جامعة الجلفة – الجزائر

مقدمة:

يعتبر الضبط الإداري حق للدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها[1].

و تنقسم سلطات الضبط الإداري إلى سلطات مركزية و محلية ،هذه الأخيرة التي يقصد بها الإدارة المحلية وتعرف على أنها:"التنظيم الإداري لإقليم دولة ما والذي تلجأ بموجبه الحكومة المركزية إلى توزيع بعض المهام الإدارية وإسنادها إلى هيئات محلية مستقلة ومنتخبة،تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد،وتكون مسؤولية أمام الحكومة المركزية"[2].

و تملك الإدارة المحلية في سبيل القيام بواجبها في المحافظة على النظام العام على وسائل عديدة ، منها المادية ويقصد بها الإمكانات المتاحة للإدارة من آلات و عتاد، أو بشرية متمثلة في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية.

و تعد القرارات الإدارية باعتبارها من الوسائل القانونية الأكثر استعمالا أساس حماية النظام العام و التي يتم ممارسة من خلال إجراءات الضبط وفقا لما حدده القانون بطبيعة الحال .

و من منطلق وجوب المحافظة على النظام العام دون المساس بالحريات العامة للأفراد، وجب تقييد قرارات الضبط الإداري وفقاً لمبدأ المشروعية طبقا لما هو مقرر في ديباجة دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي جاء فيها:" الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية،ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ".

و الالتزام بمبدأ المشروعية يستتبع بالضرورة إخضاع الإدارة بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة سيما في أعمال الضبط إلى الرقابة القضائية ، و التي تعد إحدى ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، و تعد في الوقت ذاته حامي النظام العام ، فإلغاء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة حماية للنظام العام المحلي بطريق غير

مباشر إذا كان إنفاذ هذه القرارات يترتب عليه مساس بالنظام العام و على ذلك سيكون مدار الدراسة في هذه المقال من خلال البحث في دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري المحلي لعدم الشرعية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : إلى أي مدى جسد المشرع في قانوني البلدية و الولاية حماية فعالة للنظام العام، وما هي مساهمة القاضي الإداري في الحفاظ على النظام العام المحلي من خلال رقابته على القرار الصادر في هذا المجال ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية نأتي الحماية القانونية و القضائية للنظام العام المحلي في الجزائر من خلال ما يلي:

المبحث الأول :الضبط الإداري المحلي – أداة تجسيد النظام العام المحلي –

سنحاول في هذا المبحث الوقوف عند مفهوم الضبط الإداري المحلي و أغراضه في المطلب الأول ، ثم نأت المعالجة القانونية للضبط الإداري في قانوني الولاية و البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم و أغراض الضبط الإداري المحلي

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري المحلي

المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[3]. وعرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه : " عبارة عن قيود وضوابط تفرغها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة للمصلحة العامة "[4]، أما المشرع الجزائري فلم يتعرض إلى وضع تعريف له بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه.

الفرع الثاني : أغراض الضبط الإداري

تنحصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة من خلال تحقيق الأمن العام ، والصحة العامة ، وتوفير السكينة العامة ، بالاعتماد على العديد من الوسائل والأساليب خاصة إصدار لوائح الضبط والأوامر الفردية ، و اللجوء عند الاقتضاء إلى استخدام القوة المادية .

و المقصود بالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ، وأعراضهم من خطر الاعتداء[5] و على هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع أو اتقاء الحوادث التي تهدد الأمن العام، ويستوي أن تكون هذه الحوادث من صنع الإنسان كالسطو أو السرقة ، أو من الطبيعة كالفيضان و الحرائق وانهيار الأبنية[6].

أما الصحة العامة، فالمراد منها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه، فالصحة العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب ،إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات . بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه العذبة ، وحماية البحر ، وحماية الأرض وباطنها،

وحماية الأوساط الصحراوية ، وحماية الإطار المعيشي، و الحماية من المواد الكيميائية و التشعع[7].كل ذلك يجسد الصحة العامة ، بمفهومها الواسع .

أما السكينة العامة فهي الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من ذلك، فقضى بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض مطبوعات الجرائم والفضائح، كما قضى بشرعية تدخل الضبط لحماية الأخلاق[8].

المطلب الثاني : المعالجة القانونية للضبط الإداري في قانوني الولاية و البلدية

الفرع الأول : مهام الوالي في الضبط الإداري

في الحالات العادية يتخذ الوالي كل الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد في أحوالهم وأنفسهم لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها ،سواء كانت ناشئة عن الإنسان أو عن مخاطر الطبيعة و للوالي في ميدان الأمن واجب المحافظة على النظام العام بمنع أي اجتماع أو مظاهرة تمس بالنظام العام والآداب العامة إذا تبين له أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي[9]، و يسهر الوالي على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة و الأمن في كل المؤسسات الموجودة في ولايته، و نجد أن الولاة ومدراء الأمن الولائي و المدير العام للأمن الوطني مطالبون بالمحافظة على الأمن بالتنسيق مع وزير الداخلية .[10]

و في مجال الصحة العامة يتدخل الوالي لوقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث،وتصريف الفضلات،وعزل المصابين بأمراض معدية،وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد[11]، كما أن للوالي سلطة إغلاق المحلات لمخالفتها الشروط الصحية لعرض أو تبريد أو تجميد الأغذية و وقاية الصحة العمومية من الأمراض المنتقلة عبر الحيوان و رقابة ونظافة المذابح و يتعين على الولاة أن يطبقوا وفي الوقت المناسب،التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها[12].

أما في مجال السكينة العامة فالتدابير التي يتخذها الوالي تكون بغرض المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، بهدف توفير الراحة للمواطنين و ذلك بالقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج، سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية الإنسان أو الآلات أو الورشات أو المصانع، خاصة التي تكون في جوار المستشفيات و المدارس[13]،ويعمل الوالي أيضا على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية[14].

و في الحالة غير العادية كحالة الحصار مثلا ، فيجوز للوالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن[15]، وله أن يقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية خاصة كل شخص راشد يتبين أن

نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية[16]،و يجوز لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة (لجنة رعاية النظام العام[17]) .

و يعد الوالي الهيئة الوحيدة على مستوى الولاية التي تتمتع بسلطة الضبط الإداري[18]،لان المجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة مداولة، ولا تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري[19]، و على الرغم من ذلك يساهم المجلس بطريق غير مباشر من خلال الاختصاصات المخولة له بموجب قانون الولاية 12-07 إذ نجد أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في المجالات التالية :الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،حماية البيئة،يتضمن بعض من أغراض الضبط الإداري كالحفاظ على الصحة العمومية و حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي،و يعمل أيضا على تنمية الري المتوسط والصغير،كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[20].

ويسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية،ويتخذ في هذا الإطار،كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية،و يساهم أيضا في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه[21].

الفرع الثاني : دور البلدية في مجال الحفاظ على النظام العام

من مهام البلدية الحفاظ على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته،فتعمل البلدية على صيانة طرقها و تنظيم إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[22] و تتولى في ميدان الوقاية[23] تنظيم التلقيح لحفظ الصحة المدرسية، و حماية الأمومة و الطفولة، و التربية الصحية، و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و باعتبار البلدية المالكة القانونية لقنوات المياه،فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن[24] .

كما نظم المشرع مهام البلدية في عديد القطاعات كقطاع الشبيبة و الرياضة و قطاع السياحة و حتى قطاع الثقافة بتنظيمات خاصة [25]

و أوجبت المادة 89 من قانون البلدية رقم 11- 10. المؤرخ في 20 جانفي 2011 أن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث ، و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر الرئيس بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا .كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي .

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 90 من قانون البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و يعتمد الرئيس قصد ممارسة صلاحيته في مجال الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري طبقا لأحكام المادة 93 على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم . و يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة في التشريع .

و يقوم الرئيس في إطار الضبط الإداري البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية و السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[26] و العمل على المحافظة على النظام العام و الأشخاص و الممتلكات.[27]

و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف المجلس الشعبي البلدي عملا بمقتضيات المادة 94 على الخصوص بما يأتي : السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .و التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .و تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .

و تسهر البلدية على احترام التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني . و السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، والسهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية و المحافظة عليها و اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة. والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .

وتتخذ سلطات الضبط البلدي إجراءات وتدابير تنفيذا لقرارات جهات مركزية لمنع انتشار مرض معدي كتدابير منع انتشار أنفلونزا الطيور و الذي تم بناء على توجيهات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في 18 فيفري 2006.[28]

كما تسهر البلدية على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .و ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد .

هذا و قد نصت المادة 96 من قانون البلدية على أنه يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته.و إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها .بالإضافة إلى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء .

فضلا على ما سبق يتوجب على البلدية ضرورة حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.[29] و كما تسهر سلطات الضبط البلدي مكلفة بالمحافظة على المناطق الأثرية وجمال المدن،وهذا بالمحافظة على النسق العمراني وما قد يصيبه ممن تشوه جراء البنايات الفوضوية وكذلك بالمحافظة على نظافة الساحات العمومية والطرق العامة[30].

و جدير بالتنويه إلى انه و في مجال العقار و العمران يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبطية الإدارية من خلال تسليم رخصة البناء و الهدم و رخص التجزئة [31]،ويمارس هذه السلطة باسم الدولة لا البلدية، ويعمل على تخصيص برامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي، و على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة ".[32]

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية طبقا للمادة المادة 123 و لا سيما في توزيع المياه الصالحة للشرب، و صرف المياه المستعملة و معالجتها . و العمل على جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها . و مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة. و السعي للحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .مع ضرورة صيانة طرقات البلدية و تنظيم إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .

و يعد المجلس الشعبي البلدي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية[33]،فهو إطار للتعبير عن الديمقراطية ،وتمثيل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".[34]

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي صراحة مثلما فعل في قانون الولاية،حيث نص على صلاحيات الجهاز التنفيذي (الوالي) و جهاز المداولات (المجلس الشعبي الولائي) كلا على حدى.بينما نص المشرع في قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخصصا لذلك فرعا دون أن يقوم بالشيء نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .و لعل مبرر ذلك صعوبة الفصل بين صلاحيات كلا الجهازين عمليا ، لاسيما وأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي هما شخص واحد لهذا تحدث المشرع عن صلاحيات البلدية بصفة عامة وترك للتنظيم مهمة تحديد من من هيئتي البلدية هي المختصة في اتخاذ القرار.[35]

و في مجال السكينة العامة ألزم قانون البلدية الجديد سلطات الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكنية العامة، بهدف ضمان راحة المواطنين.[36]

و أمام اتساع مفهوم النظام العام الذي أصبح يتضمن مسائل اقتصادية واجتماعية فإن الإدارة تستطيع بذلك أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري،كما أنه بإمكانها أن تفرض على الأفراد ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة،ومثال ذلك أن يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي على التجار المتجولين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة أو أن يمنع إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات معينة،وعموما يخول له اتخاذ كل إجراء من شأنه الحفاظ على راحة المواطنين. [37]

و تجدر الإشارة إلى أن الوالي يملك سلطة حلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي،و ذلك عند رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بواجبه في الحفاظ على النظام العام أو عندما يهدد النظام العام في بلدتين أو عدة بلديات متجاورة[38].

كما يمكن الوالي طبقا للمادة 100 من قانون البلدية أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم

السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعملية الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية .و عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات يمكن الوالي عملا بأحكام المادة 101 من قانون البلدية بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار .

على أنه يجب التنويه إلى أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الإعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضررا في حق المواطن و البلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .وفق ما تقره المادة 145 من قانون البلدية و في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين طبقا للمادة 147 من ذات القانون إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات اللازمة.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على لوائح الضبط – أداة رقابة النظام العام المحلي –

غالبا ما تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات تنظيمية الغاية منها حفظ النظام العام دون أن تكون موجه إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم و قد تكون قرارات الضبط فردية تصدرها الإدارة تمس فردا محددا بذاته أو مجموعة من الأفراد محددين بدواتهم مثل : القرار الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار القاضي بمنع عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلالها بالنظام و الأمن العام .و على ذلك يتدخل القضاء في فرض الرقابة على مشروعية القرار الإداري الضبطي حماية للحقوق و الحريات و حدا من كل تعسف تمارسه الإدارة بذريعة الحفاظ على النظام العام .

المطلب الأول : رقابة المشروعية الخارجية على قرارات الضبط المحلي

الفرع الأول : من حيث عنصر الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه:" الصفة القانونية أو القدرة التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفية الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا"[39].

و من التطبيقات القضائية لعيب عدم الاختصاص القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1976/11/20 فصلا في القضية التي جمعت السيدان (كماش و أوكوكس) كطرف مدعى و بلدية بودواو مدعى عليها و تتلخص وقائعها فيما يلي : " أنه إثر مداولة المجلس الشعبي البلدي بودواو قرر رئيسه منع بيع و استهلاك المشروبات الكحولية (الخمور) على مستوى تراب البلدية ، فاعتبر المدعيان أن هذا القرار قد ألحق بهما ضررا، فرفعا دعوى إلغاء ضده بعد أن قدما تظلمين (رئيسي و ولائي) لرئيس الدائرة و لمصدر القرار ، مؤسسان دعواهما على أربعة عيوب شابت القرار و هي عيب السبب وعيب الاختصاص والانحراف في استعمال السلطة و أخيرا عيب مخالفة القانون .

و مما جاء في حيثيات القرار القضائي ما نصه : " و فيما يخص مشروعية القرار الإداري الصادر في 30-09-1975 و استنادا على المادتين 235 و237 من القانون البلدي : حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا بممارسة سلطات الضبط المخولة له وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام و الأمن و الصحة العامة ،و بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناء على أسباب كافية من جهة، و لكن من جهة أخرى و مهما كانت الأسباب و الدواعي فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية يشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار، و بالنظر كذلك للمداولة المؤرخة في 1975/09/10 و التي على أساسها قرر المجلس الشعبي البلدي بـ 17 صوت ضد صوت واحد منع بيع و استهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون كونها ذات طبيعة مستقبلية (أمر) بينما محلها مسألة ضبط تدخل في إطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر الذي يستوجب إلغاء القرار المتخذ .[40]

و نستخلص من ذلك أن مداولة المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية النظام العام بواسطة الضبط الإداري لا ينبغي إن تتضمن أوامر بالمنع أو الغلق النهائي لإن ذلك من إختصاص القضاء كما لا ينبغي أيضا أن تتصدى لمسائل ذات طبيعة مستقبلية .

الفرع الثاني : من حيث الشكل و الإجراء

يقصد بركن الشكل والإجراءات إفصاح الإدارة عن إرادتها في الصورة أو القالب الذي يحدده القانون، واللائحة بوصفها قرار إداريا لا يشترط أن يكون في صيغة معينة إلا أن القوانين قد تحدد إجراءات و أشكال محددة لإصدارها و لعل أهمها إجراء الإستشارة أو اتخاذ القرار بناء على تقرير أو تحقيق تقوم به جهات معينة غالبا ما تتسم هذه الجهات بالطابع التقني. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بعدم شرعية قرار ضبطي لم يأخذ برأي لجنة الصحة، حيث أن القانون يوجب إتباع هذا الشكل[41] ،

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بشرعية القرار الضبطي الذي صدر شفويا[42]. غير أننا نرى أن سلطة الضبط الإداري ينبغي أن تكون ملزمة بإتباع الشكل الكتابي لقرارها لتمكين القاضي الإداري من مراقبة مجال الملائمة الممنوح لها و تقدير ما إذا كانت الغاية من إصدار القرار الإداري الضبطي المحافظة على النظام العام . بالإضافة إلى ذلك تفحص التسبيب الذي حمل سلطة الضبط الإداري على اتخاذ هذا القرار، وبذلك يصبح التسبيب عنصرا جوهريا يستلزمه كل قرار ضبطي.[43]

المطلب الثاني : رقابة المشروعية الداخلية على لوائح الضبط المحلي

الفرع الأول : من حيث عنصر السبب

المراد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها و تكييفها خلال صدور قرار إداري من قبل سلطة إدارية مختصة ، و ينبغي على كل قرار أو لائحة في مجال الضبط الإداري ينبغي أن يستند على سبب قانوني أو واقعي يبرر إصدارها .

و قد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالإلغاء لانعدام السبب في القرار الصادر بتاريخ 1990/07/28 حيث جاء فيه : من المقرر قانونا أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم في أربعة أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور و تعطي الإدارة لصاحبها وصل بذلك ، و تمنح رخصة البناء أو ترفض صراحة خلال المهلة المحددة أعلاه و من ثم فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد مضي الفترة المحددة قانونا يعد تجاوزا للسلطة [44]

كما أن القاضي الإداري لا يقف عند حدود رقابة المشروعية لعيب السبب بل يتعدى إلى مراقبة مدى ملائمة تدابير الضبط و مدى تناسبها مع أهمية و خطورة السبب و الذي في الأصل من مجل السلطة التقديرية للإدارة إن لم تكن مقيدة بنص .

الفرع الثاني : من حيث عنصر المحل .

يعبر على عيب المحل بعيب مخالفة القانون ، ومعناه ألا تتضمن اللائحة أو القرار قواعد مخالفة للقانون وإلا كانت باطلة بل أن القرار أو اللائحة ينبغي أن لا تخالف مبدأ من المبادئ العامة للقانون خاصة عندما تتعلق هذه المبادئ بالحقوق و الحريات مثل مبدأ المساواة و حق الدفاع و قوة الشيء المقضي فيه

و من أمثلة ذلك ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1902/01/24 في قضية الآنسة نواليه التي تتلخص وقائعها في ما يلي : (بمناسبة إقامة الآنسة نواليه في منزلها لنوع من المصحات الخاصة أصدر البلدية قرارا ضبطيا منع بموجبه استقبال و تقديم العلاج في المساكن الخاصة للمرضى المصابين بأمراض معدية و قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه في 1898/03/18.

و أصدر رئيس البلدية قرار ثاني منع بموجبه فتح بدون رخصة مساكن صحية و ألغي من جديد من طرف مجلس الدولة الفرنسي في 1901/02/15 و على اثر ذلك اتخذ رئيس البلدية قرارا ثالثا منع بمقتضاه نقل المصابين بأمراض معدية عبر التراب البلدية و كذا استقبالهم في المساكن الخاصة و كان من شأن القرار الأخير لرئيس البلدية أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه مصرحا بالعيب الذي شابه و المتمثل في مخالفته لقوة الشيئ المقضي به [45] .

الفرع الثالث : من حيث عنصر الغاية و الهدف

يقوم القاضي بفحص عيب الانحراف في استعمال السلطة و ذلك بمراقبة شرعية لائحة الضبط الإداري محل النزاع ليتأكد ما إذا كان القرار قد صدر فعلا لحماية النظام العام مما يستوجب منه أن يستخلص مضمون ذلك النظام العام من وقائع الخصومة التي أمامه فإذا استهدفت اللائحة غرضا آخر فإنها تعتبر متجاوزة لنطاقها و بالتالي تعد غير شرعية

لذلك فقد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 04-03-1978 فصلا في القضية التي جمعت بين السيد (خيال عبد الحميد) كمدعي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان) كمدعى عليه وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه و بعريضة مقدمة من طرف السيد خيال و 07 آخرين طعنوا بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد قرار صادر في 1975/05/06 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان والذي منع

بموجبه استهلاك و بيع المشروبات الكحولية في المقاهي و المطاعم و الدكاكين المتواجدة ببلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي – الجميلة – و الحانات و المطاعم الموجودة في مناطق الصخرة الكبيرة والمنارة مؤسسين دعواهم على أساس أن القرار المخاصم إتخذ خلافا من جهة لأحكام المادة 102 من قانون البلدية والمادة 05 من المرسوم المؤرخ في 1965/05/03 و حقوقهم المكتسبة و من جهة أخرى فهو مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

و مما جاء في حيثيات القرار : (فيما يخص الوجهين السابقين حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قدم كسبب لقراره خطورة حالة السكر الملاحظة وسط المدينة و التي من شأنها الإخلال بحسن النظام العام و الأمن و الراحة العامة و شكلت حالة عدم آمان و أن المركز السياحي (الجميلة) يبعد عن مركز البلدية بـ 500 متر[46]

و حيث أنه و حسب ما جاء في المادة 237 من القانون البلدي التي كانت موضوع التطبيق في هذه الواقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و لهذا الأخير أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة و له بناء على هذا الحكم التشريعي ووفقا أيضا لمحل الضبط الإداري البلدي سلطة تنظيم بيع المشروبات الكحولية في المؤسسات العمومية الكائنة ببلديته إلا أنه لا يوجد أي سند تشريعي أو تنظيمي يخول له المنع المطلق لبيع و استهلاك مثل هذه المشروبات و أنه باتخاذه لهذا القرار الذي أدى عمليا إلى إلغاء رخصة بيع المشروبات التي استفاد منها المدعين بصفتهم قدماء مجاهدين .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي قد حل محل اللجنة التي أنشأها مرسوم 03ماي 1965 لهذا الغرض ، وبناء على ما سبق فإن المدعيين أسسوا دعواهم على أساس أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان باتخاذها لهذا القرار قد استهدف هدفا مغايرا للهدف الذي من أجله خولت المادة 237 من القانون البلدية سلطات في هذا المجال .

أما فيما يخص الوجه المأخوذ من الانحراف في استعمال السلطة حيث أنه إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك حق استعمال السلطات التي خولها له القانون البلدي من أجل تنظيم و لصالح النظام العام ، بيع المشروبات الكحولية في المحال العمومية الكائنة بالبلدية يستنتج من القرار أنه من أجل تحقيق أهداف مغايرة لهدف أحسن النظام العام و الراحة العامة منع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان المدعيين من بيع المشروبات الكحولية بينما سمح بذلك لمحل آخر و لهذا تمسك المدعيان بأن القرار ضدهما مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

و حيث يستفاد مما سلف بأن المدعيين لهم أن يتمسكوا بأن المداولة المؤرخة في 1975/05/09 و كذا القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان بتاريخ 1975/05/20 مشوبان بتجاوز السلطة و لهم حق طلب إلغائه .

ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤرخ في 1975/05/20 ومداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 1975/05/09[47].

الخاتمة

و عليه فإن الحماية القانونية للنظام العام المحلي بواسطة قرارات الضبط الإداري قد تكون غير شرعية إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية الداخلية أو الخارجية و التي تؤدي في غالبها إلى إلغائها عن طريق القضاء الذي يعد الجزء المكمل لمجال حماية النظام العام المحلي للقرارات الصادر في هذا الشأن

و العدالة تقتضي أن يمكن الأفراد من ضمان حقوقهم وحرياتهم اتجاه الإدارة حتى لا تتعسف هذه الأخيرة بحجة حماية النظام العام ، و لا يكون ذلك إلا بواسطة الإدعاء و مخاصمة الإدارة المحلية عندما تمس حقوق الأفراد جراء إصدار قرارات الضبط الإداري و هو ما يسمى بالرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، فقد لا توفي الرقابة الإدارية بضمان مبدأ الشرعية و بذلك يظهر عيبها و خطرها مثلما دلل عنه الأستاذ شارل دباش بعائق تضامن السلطات الإدارية فيما بينها ، حيث لا يزرع الثقة في نفوس الناس إزاء ما تطرحه الإدارة من حلول لحماية النظام العام بوجه عام و النظام العام المحلي على وجه الخصوص ، إذ من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خصما في النزاع ، و بذلك وجب أن يعهد حل هذا النوع من النزاع إلى القضاء [48]. لأن أعمال الضبط الإداري لها ارتباط وثيق بحريات الأفراد و نظرا لتميز أعمال الضبط الإداري بطابع خاص يتمثل في تمتع سلطات الضبط الإداري بالسلطة التقديرية في اتخاذ القرارات الضبطية .

قائمة المراجع

الكتب

- محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر .
- صالح الشيخ، الإدارة المحلية في مصر، جامعة القاهرة، الجيزة، الطبعة الأولى، 2013، .
- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2004.
- طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 .
- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر، 2007 .
- حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984
- طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر ، بدون تاريخ نشر
- محمد عبيد الحساوي القحطاني،الضبط الإداري سلطاته وحدوده،في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع مصر،الدراسة الأولى في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2002.
- عمار عوابدي،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1994.

مقال

- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة –دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة– مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، المجلد 3، العدد1، 2006 .

مذكرات و رسائل

- دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2004/2003 .
- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص : تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2011/2010.
- عشاب لطيفة،النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، قسم الحقوق ، 2013/2012.
- سليماني السعيد،النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،الجزائر .
- قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2006
- بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006

دستور 1996 المعدل .

قوانين

- القانون رقم 03-10 . المؤرخ في 19جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية ، الجريدة الرسمية عدد 43 /2003
- القانون رقم 19/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 28/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 1991/62.
- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها، الجريد الرسمية العدد 55،/1995.
- القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية 2008/44 .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتضمن قانون الولايّة ، الجريدة الرسمية عدد 2012/12 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ّ ، الجريدة الرسمية عدد 2011/37 .

المراسيم

- المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28-05-1983 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج ر، العدد 1983/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-204 . المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 169/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 1991/31 .
- المرسوم 374/81المؤرخ في1981/12/26 يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية عدد52./1981
- المرسوم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ، الجريدة الرسمية عدد52 /1981.
- المرسوم رقم372/81المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية ،العدد 52 /1981
- المرسوم رقم 382/81المؤرخ في1981/12/26 ا يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في القطاع الثقافة، الجريدة الرسمية ،العدد 52./1981
- المرسوم رقم81 /267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد41./1981.

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج ج ر العدد 1993/50 .
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة الجريدة الرسمية عدد1991/26 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية عدد2015/7 .
- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في4 يونيو1991،المتعلق بتقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 1991/29.

قرارات قضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 005951 الصادر في 2002/02/11 ،مجلة مجلس الدولة ، العدد1 ، 2002 .
- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1976/11/20 فصلا في القضية التي جمعت السيدان (كماش و أوكوكس) غير منشور
- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 04-03-1978 فصلا في القضية التي جمعت بين السيد (خيال عبد الحميد) كمدعي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان غير منشور .
- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر في 1990/07/28 ،المجلة القضائية ، العدد1 ، الجزائر .

الهوامش:

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 06 .

[2] - صالح الشيخ: الإدارة المحلية في مصر، جامعة القاهرة، الجيزة، الطبعة الأولى، 2013، ص9. و انظر أيضا محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر 2004، ص 40.

[3] - طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص 70 .

[4] - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ص 368-369 . و أنظر أيضا نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة –دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، المجلد 3، العدد1، 2006،ص79 .

[5] - حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 29 .

[6] - طاهري حسين : مرجع سابق، ص 74 .

[7] - المواد 69 إلى 71 من قانون رقم 03-10 . المؤرخ في 19جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية ، الجريدة الرسمية عدد 43 /2003 .

[8] - طعيمة الجرف : رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 28 .

[9] - المادتان 06 مكرر و 09 من قانون رقم 19/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 28/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 1991/62. و المادة 01 من المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28-05-1983 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج ر، العدد 1983/20.

[10] - المادة25من الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها، الجريد الرسمية العدد 55،/1995.

[11]- محمد عبيد الحساوي القحطاني،الضبط الإداري سلطاته وحدوده،في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع مصر،الدراسة الأولى في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2002، ص 119-121.

[12]- المادتان 29 و 52 من القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية 2008/44 .

[13]- المواد من 112 إلى 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتضمن قانون الولايّة ، الجريدة الرسمية عدد 2012/12.

[14]- المادة 115 من قانون الولاية 12-07 السابق .

[15]- تنص المادة 91 من دستور 1996 المادة 105 بعد المراجعة الدستورية على ما يلي يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. و الملاحظ أن المادة وضعت مجموعة من القيود جابن منها إجرائي الاجتماع و الاستشارة و الموافقة و جانب موضوعي تتمثل في الضرورة الملحة والمدة المعينة .

[16]- أعلنت حالة الحصار في الجزائر يوم5جوان1991 بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4يونيو1991،المتعلق بتقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 1991/29

[17] - أنظر المواد : 4-6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 . المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 169/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 1991/31 .

[18] - المادة 114 من قانون الولاية 12-07 السابق

[19]- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص : تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2011/2010. ص 83 -84

[20]- المادة87 ، 70 قانون الولاية 12-07 السابق .

[21]- المادة98 ، 94 قانون الولاية 12-07 السابق .

[22]- المادة 123 من قانون البلدية 11-10 .

[23]- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، قسم الحقوق ، 2013/2012. ص 32- 35 .

[24]- المادة 05المرسوم 374/81المؤرخ في1981/12/26 يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية عدد52./1981.

[25]- المرسوم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة ، الجريدة الرسمية عدد52 /1981. المرسوم رقم372/81المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية ،العدد 52 /1981 و المرسوم رقم 382/81المؤرخ في1981/12/26 ا يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في القطاع الثقافة، الجريدة الرسمية ،العدد 52./1981.

[26]- الفقرة الأخيرة من المادة88 من القانون رقم10/11 .

[27]- الفقرة الأولى و الثانية والثالثة من المادة 94 من قانون البلدية 10/11 و المادة06 من المرسوم رقم81 /267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد41./1981

[28]- سليماني السعيد،النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،الجزائر،ص6.

[29]- طبقا للمادة 116 من القانون البلدية 11/ 10.

[30]- دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2004/2003 .ص 20 – 25 .

[31]- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة الجريدة الرسمية عدد1991/26 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها الجريدة الرسمية عدد2015/7 .

[32]- طبقا للمادة 95، المادة 116 والمادة 117 من قانون البلدية 10/11.

[33]- المادة 14 و 15 و16 من دستور 1996. المواد 15و 16 و 17 بعد المراجعة الدستورية .

[34]- المادة 103 من قانون 11/ 10 المتضمن قانون البلدية .

[35]- عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 30

[36]- من خلال المادة 88 الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية رقم10/11. و أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج ج ر العدد 50 /1993.

[37]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ص 377

[38]- المادة 100 من قانون البلدية 10/11 .

[39]- عمار عوابدي،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر، 1994 ،ص 123.

[40]- روف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الإداري و المؤسسات الدستورية ، جامعةباجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 77

[41]- بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006 ،ص 84-85.

[42]نفس المرجع ، ص 85 .

[43]- قرار مجلس الدولة رقم 005951 الصادر في 2002/02/11 ،مجلة مجلس الدولة ، العدد1 ، الجزائر ، 2002 ، ص 147-148.

[44]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر في 1990/07/28 ،المجلة القضائية ، العدد1 ، الجزائر ، ، ص 153.

[45]- قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 81

[46]- قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 81

[47]- قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 84 .

[48]- بوقريط عمر ، الرقابة مرجع سابق ، ص 05